

ملحق رقم (1) تعليمات الخدمات البريدية الشمولية

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات بـ(تعليمات الخدمات البريدية الشمولية) والصادرة بموجب من المادة (أ/3) من قانون الخدمات البريدية رقم 34 لعام 2007.

المادة (2)

أ- تعرف الخدمات البريدية الشمولية بأنها: جمع ونقل وتوزيع البعثات البريدية في أنحاء المملكة بأسعار معقولة وبمستوى جودة يفني باحتياجات المستفيدين وفق السياسة العامة لقطاع البريد.

ب- ينحصر نطاق الخدمات البريدية الشمولية في المملكة الاردنية الهاشمية بجمع ونقل وتوزيع البريد العادي والمسجل لكل من البعثات البريدية التالية:

1. البعثات البريدية المعنونة التي لا يزيد وزنها على 2 كيلوغرام.
2. المطبوعات والرزق البريدية التي لا يزيد وزنها على 20 كيلوغرام (وتشمل الكتب والنشرات والجرائد والمجلات).
3. مكتوبات المكفوفين التي لا يزيد وزنها على 7 كيلوغرام، على ان تقدم هذه الخدمة مجاناً داخل المملكة وبتعرفة "البريد بألوية" خارج المملكة.

المادة (3)

أ- يكون للمصلحات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الخدمات البريدية المشار إليه اعلاه.

ب- لغايات تقديم الخدمات البريدية الشمولية للمستفيدين في كافة أنحاء المملكة يلتزم مشغل البريد العام بما يلي:

1. استيفاء أجور موحدة للتخليص على البعثات البريدية التي تدخل في نطاق الخدمات البريدية الشمولية وبما يتناسب مع نوع البعثة والجهة المرسله إليها داخلياً أو خارجياً ووزنها بحدودها العليا المشار إليها في هذه التعليمات، وذلك وفق أسس تكفل تغطية كلفة تقديم الخدمة وتضمن ربحاً معقولاً للمشغل العام.

2. قبول البعثات البريدية وجمعها وتوزيعها يومياً في مراكز المحافظات والألوية والمدن الرئيسية في المملكة، وكذلك يشمل النقل والتوزيع اليومي للبعثات الواردة من خارج المملكة والتي ستوزع في المراكز المشار إليها فيما عدا أيام الجمع واليوم الأول والثاني من العطل الرسمية، على أن تحقق مهل التوجه النسب التراكمية التالية خلال فترة سريان العقد:

بعد يوم واحد من الإيداع	بعد يومين من الإيداع	بعد 3 أيام من الإيداع	بعد 4 أيام من الإيداع	بعد 5 أيام من الإيداع
%80	%83	%85	%90	%97

3. أن يتم قبول وجمع وتوزيع البعثات البريدية كل يومين مرة في المناطق الريفية ومراكز الأفضية والقرى والتجمعات التي تتبع لها وكذلك يشمل النقل والتوزيع كل يومين مرة للبعثات الواردة من خارج المملكة والتي ستوزع في المراكز المشار إليها، فيما عدا أيام الجمع واليوم الأول والثاني من العطل الرسمية، على أن تحقق مهل التوجه النسب التراكمية التالية خلال فترة سريان العقد:

بعد يومين من الإيداع	بعد 3 أيام من الإيداع	بعد 4 أيام من الإيداع	بعد 5 أيام من الإيداع
%68	%75	%85	%97

4. أن يتم توزيع البعثات المرسلة على العنوان المسجل عليها سواء أكان موجهاً لصندوق بريدي أو عنوان فعلي، ويتعين على مكتب البريد في حال تعذر إتمام عملية التسليم إعادة البعثة إلى عنوان المرسل إليه الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الخدمات البريدية والمتعلقة بالبعثات التي لا يمكن تسليمها أو إعادتها إلى مرسلها.

ج- تحديد نقاط النفاذ البريدي:

1. يقصد بنقاط النفاذ البريدي بأنها المواقع التي يقدم من خلالها مشغل البريد العام الخدمات البريدية سواء كان مكتب بريد دائم، أو مكتب بريد متنقل (مركبة)، أو وكالة بريدية.
2. يلتزم مشغل البريد العام بتأمين نقاط النفاذ البريدية الدائمة لغايات تأمين تقديم الخدمات البريدية الشمولية في كافة أنحاء المملكة، وعليه أن يعمل على تزويد الهيئة بكشف يتضمن عدد ونوعية ومواقع تلك النقاط.

3. لمشغل البريد العام تعديل عدد ومواقع ونوع نقاط النفاذ البريدية إما عن طريق الإغلاق أو الدمج أو تغيير الموقع الجغرافي أو تغيير النوع شريطة أخذ موافقة الهيئة على هذا التعديل وذلك من خلال التقدم بطلب التعديل للهيئة على أن يكون الطلب مدعماً بدراسة الكلفة والمنفعة ونقطة النفاذ البديلة وجودة الخدمة المقدمة في حال التعديل من حيث جمع وتوزيع البعثات البريدية وتسهيل إجراءات النفاذ الى المواطنين وذلك بما لا يتعارض مع ما جاء في هذه التعليمات وبما يضمن تقديم الخدمات البريدية الشمولية، وفي حال موافقة الهيئة على هذا الطلب يكون البديل المقترح هو نقطة جمع وتوزيع البعثات البريدية الواردة الى تلك المنطقة الجغرافية.

4. للمشغل العام توفير صناديق إيداع للرسائل لدى كل تجمع سكاني عدد سكانه لا يقل عن 2000 نسمة أو حسب ما يراه مناسباً على أن يتم جمع محتوياته يومياً في المدن وعلى الأقل مرة كل يومين في المناطق الريفية واعلام الهيئة بأعدادها ومواقعها بشكل نصف سنوي.

د- كثافة نقاط النفاذ والتغطية الجغرافية:

1. على مشغل البريد العام تقديم الخدمات البريدية الشمولية من خلال نقاط النفاذ البريدي المنتشرة في انحاء المملكة، على أن يتم تحديد عددها ومواقعها وفقاً للشروط التالية:

1.1 توفير نقطة نفاذ بريدية واحدة على الأقل في التجمعات السكانية البالغ تعداد سكانها 2000 نسمة على الأقل وفقاً لدراسات دائرة الإحصاءات العامة.

1.2 أن تتوفر نقاط النفاذ البريدي في المناطق الحضرية داخل المدن الرئيسية بمستوى مركز لواء، بحيث تخدم نقطة النفاذ الواحدة السكان من حولها وعلى مسافة 7 كيلومتر من موقعها كحد أقصى.

1.3 أن تتوفر نقاط النفاذ البريدي في المناطق الريفية والبادية خارج المناطق الحضرية ومراكز الألوية، بحيث تخدم نقطة النفاذ الواحدة السكان من حولها وعلى مسافة 25 كيلومتر من موقعها كحد أقصى.

1.4 لغايات احتساب عدد ومواقع نقاط النفاذ، تعتبر التجمعات السكانية التي يزيد عدد سكانها على 5,000 نسمة مناطق حضرية (حسب دائرة الإحصاءات العامة).

2. يمكن لمشغل البريد العام التقدم للوزارة بطلب تعديل معايير كثافة نقاط النفاذ البريدي ومستوى تغطيتها الجغرافية، على أن يقدم كافة الدراسات والمبررات الاقتصادية لهذا التعديل وأثرها على شمولية الخدمات، وعليه ستقوم الوزارة بدراسة الطلب بالتنسيق مع الهيئة وتعديل تعليمات الخدمة البريدية الشمولية في حال الموافقة على طلب مشغل البريد العام.

المادة (4)

أ- يلتزم مشغل البريد العام بإعداد دراسة وعلى نفقته الخاصة لواقع حال نقاط النفاذ البريدية الحالية والمسارات الخاصة بها وتقديم دراسة شاملة لإعادة توزيعها بما يتناسب وأحكام هذه التعليمات وذلك بالتنسيق مع الوزارة والهيئة خلال ستة اشهر من تاريخ إقرار هذه التعليمات.

ب- في حال ارتأى مشغل البريد العام تقديم الخدمة البريدية الشمولية من خلال مركبة متنقلة يلتزم بإبلاغ الهيئة عن كافة المعلومات التي تتعلق بمسار وتكرار وصول المركبة الى المناطق التي تغطيها، كما يلتزم بضمان تقديم الخدمة البريدية الشمولية الى جميع المستفيدين في تلك المناطق ووفقا لما يراه مناسبا.

ت- في حال ارتأى مشغل البريد العام تقديم الخدمة البريدية الشمولية من خلال وكالة بريدية يلتزم بإبلاغ الهيئة بعدد ومواقع هذه الوكالات، كما يلتزم بضمان تقديم الخدمة البريدية الشمولية الى المستفيدين في تلك المناطق ووفقا لما يراه مناسبا.

المادة (5)

للوزارة الحق في مراجعة وتعديل هذه التعليمات إذا اقتضت الحاجة لذلك بالتنسيق مع الهيئة ومشغل البريد العام.